

# حكم طلاق الزوجة وهي حائض - الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

وسنة الطلاق سنة الطلاق يعني ان المرأة اذا كانت حائضا فلا يجوز للرجل ان يطلقها. فمن طلقها في وقت الحيض فقد يعني تجانب سنة الطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر لما طلق امرأته وهي حائض تغيظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم -

00:00:00

ثم امره ان يراجعها ثم قال مره لعمر ابن الخطاب قال مره آآ فليراجعها فاذا آآ آآ طهرت ثم حاضت ثم طهرت فليطلق انشاء وهي طاهر او حامل طلقه واحدة - 00:00:26

فهذا هو السنة ولذلك السنة في الطلاق ان يكون حال الطهر والا يكون قد جامع في هذا الطهر وان يكون طلقه واحدة فلا يجوز ان يطلق الزوج حال الحيض ولا يجوز ان يطلق حال طهر اذا وقع فيه جماع ولو مرة واحدة في هذا الجماع - 00:00:46

ولا يجوز ان يطلق اكثر من واحدة طلقته او ثلاث طلاقات طلاق السنة طلاق السنة هو ان يطلقها طلقه واحدة وهي طاهر بشرط الا يكون قد جامعها في هذا الطهر - 00:01:11

او ان يطلقها حاملا قد تبين حملها. كما في الحديث السابق ابن عمر فاذا كان قد تبين حملها جاز له ان يطلقها لانها داخلة في قول الله جل وعلا اه يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقونا لعدتهن. قال ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم - 00:01:26

قال يعني مستقبلا عدة مستقبلا عدة - 00:01:47